

وَسَجَدَ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِينِ يَمِينَهُ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ  
عَلَى الْأَرْضِ وَيُدْرِي صَنِيعِيهِ وَيُخَافِي بَطْنَهُ عَنْ خَدَيْهِ  
وَالرَّأْيَةَ تَخْفِضُ وَتَلْدُقُ بَطْنَهَا بِخَدَيْهَا وَيَقُولُ فِي السُّجُودِ  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِنْ زَادَ نَبَوُ  
أَفْضَلَ وَيُسْرَكَ عَلَى وَرِثَتِهِمْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَتَعَدُّ وَيَضَعُ  
يَدَيْهِ عَلَى خَدَيْهِ فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَاعِدًا كَبْرًا وَسَجَدًا نِيًّا  
فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ سَجَدًا إِنْ كَانَ فِي السُّجُودِ وَاقِفًا  
لَا يُخْبِرِيهِ وَذَكَرَ فِي الْمَلَقَةِ أَنَّهُ يُخْبِرِيهِ فَإِذَا فَرَغَ  
مِنَ السُّجُودِ يَنْهَضُ قَائِمًا وَلَا يَتَعَدُّ وَلَا يَتَعَدُّ بِيَدَيْهِ  
عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عَدْرِ وَيَعْمَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ  
مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّدُ وَلَا يَرْفَعُ  
يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ  
الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اقْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

في سجودها

وَتَلْعَنُ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُطِيعٍ السُّجُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ  
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ زَكْرًا لِمُتْرَكِهِ لِأَجْرِ مَلَائِكَةٍ وَلَا  
يَنْبَغِي لِإِسْمَاءٍ أَنْ يُطِيلَ عَلَى وَجْهِهِ يُلُّ الْقَوْمَ لِأَنَّهُ سَبَبُ  
الْكُفْرِ وَأَنَّهُ مُكْرَهُ وَلَوْ أَمَالَ الرُّكُوعَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجَابَةٌ لِمَقْرَبَاتِ  
لِلَّهِ فَهُوَ مُكْرَهُ وَلَا يَكْتَبِرُ وَقَالَ لِعَضَمَتِهِمْ يُطِيلُ السُّجُودَ  
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِنْ كَانَ مُتَقَرِّبًا  
يَأْتِي بِالْحَمْدِ وَلَا يَأْتِي بِالسُّجُودِ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا يَأْتِي بِهَا  
أَمَّا الْإِسْمَاءُ فَيَأْتِي بِالْحَمْدِ عَلَى قَوْلَيْهَا وَإِنْ رَوَّاهُ يَقُولُ  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَرِيدُ عَلَى هَذَا وَيُرْسِلُ  
الْيَدَيْنِ فِي الْعَوْمَةِ كَمَا قَالَ الصَّدِّقُ الشَّهِيدُ فِي وَقَعَاتِهِ  
وَذَكَرَ السَّيِّدُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الْمَلَقَةِ أَنَّهُ يُأْخِذُ فِي صَلَاةِ الْجَاهِ  
وَدَقَّتِ الشَّائِرَةُ وَالْعَتُوبَةُ بِأَخْذِهِ عَلَى قَوْلِ كَثِيرِ الشَّائِحِ وَيُنِي  
تَلْبِيْرَاتِ الْعِيدِينَ يُرْسِلُ فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَاعِدًا كَبْرًا بِالسُّجُودِ

على  
ولو حاله لم يزل  
ولا لا يسمي  
وخصي علم الكبر

وَأَمَّا السُّجُودُ  
فَالسُّجُودُ  
فَالسُّجُودُ  
فَالسُّجُودُ

في سجودها